بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٥٩٥ |
| بتاريخ: | ٩/ ٤/ ٢٠١٩ |

ملف رقم: ٢٠٤٣/٤/٨٦

**السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠) المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢، الموجه الى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدني، بشأن طلب إبداء الرأى في مدى جواز الإبقاء على نظام الوظائف والترقى المعمول به بلائحة نظام العاملين بالهيئة لمصلحة العمل والعاملين، والاستثناء من تطبيق نظام المستويات الوظيفية الواردة بالجداول الملحقة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بمناسبة إصدار قانون الخدمة المدنية بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، صدر القرار رقم (١٨٤٩) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ بتشكيل لجنة مشتركة من العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر ووزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، لمراجعة مشروع اللائحة الجديدة لنظام العاملين بالهيئة طبقا لأحكام قانون الخدمة المدنية سالف البيان، وبما يتفق مع طبيعة العمل بالهيئة، واستكمالا لعمل اللجنة تم مخاطبة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن استثناء الهيئة من تطبيق جداول المستويات الوظيفية المرافق لهذا القانون والذى حدد المدة البينية للترقية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية فأصبحت تسع سنوات بدلا من ثماني سنوات، مما يترتب عليه إلغاء الدرجة الأولى الحرفية بالهيئة، وهذا النوع من العمالة يمثل الغالبية العظمى من العاملين بالهيئة، وبالعرض على مجلس الخدمة المدنية بالجهاز انتهى بجلسته رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ إلى التزام الهيئة بالمستويات الوظيفية الواردة بقانون

الخدمة المدنية، وتم اعتماد هذا الرأى من رئيس الجهاز بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠، وبالعرض على السيد وزير النقل لإعادة مخاطبة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، ورد كتاب السيد/ رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير بضرورة العرض على إدارة فتوى النقل والاتصالات والطيران المدنى، وعليه طلبتم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة والتى عرضت الموضوع على اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى التى ارتأت عرضه على الجمعية العمومية؛ للأهمية والعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من مارس عام ٢٠١٩، الموافق ٦ من رجب عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ينص فى المادة (١) منه على أن: "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق السكك الحديدية "تسمى سكك حديد مصر"، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير النقل، وتدار بطريقة مركزية موحدة، ويكون مركزها مدينة القاهرة، ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية. وتخضع هذه الهيئة للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون"، ونص فى المادة (١٧) على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الأخص: ١-... ٦- اقتراح وضع اللائحة المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم وتحديد رواتبهم و بدلاتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية، وتصدر اللائحة بقرار من وزير النقل..."، ونص فى المادة (٢٥) على أن: "يكون إصدار اللوائح المنصوص عليها فى المادة (١٧) بقرار من وزير النقل بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية، ويجب أن تراعى فى أحكام هذه اللوائح الأسس الآتية: ١-ربط الأجر بنوع العمل وطبيعة ومعدلات أدائه فى الظروف المختلفة. ٢-عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين فى الهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الأصلية، التكاليف الفعلية التى يتحملونها. ٣-اتباع قواعد النظام المحاسبى الموحد".

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها في الملف رقم (٤١١/١/٥٨) بجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٨ من أن المشرع عندما رخص للهيئات العامة فى وضع لوائح خاصة تنظم شئون العاملين بها قصد صراحة من وراء ذلك أن تنظم هذه اللوائح شئون التوظف بها بما يتفق وطبيعة العمل بكل هيئة على حدة، وأنه تبعًا لذلك فإن من البدهى أن تختلف أحكام كل لائحة فى بعض تفصيلاتها عما نصت عليه أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ أو قانون الخدمة المدنية الذى حل محله لكى تلبى الاحتياجات الخاصة بكل هيئة حسب نشاطها وطبيعة الوظائف بها، وأن مقتضى ذلك أنه إذا ما وجد تنظيم متكامل لمسألة معينة باللائحة، فإن هذا التنظيم وحده هو الذى يطبق على العاملين بالهيئة العامة ولو ورد فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ومن بعده قانون الخدمة المدنية المشار إليهما، تنظيم مغاير لهذه المسألة عنه فى اللائحة؛ لأن المشرع لو قصد إلى ذلك لما دعت الحاجة إلى النص صراحة على حق كل هيئة عامة فى معالجة شئون التوظف بها بلوائح خاصة، بحيث لا يتم الرجوع إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة بوصفه الشريعة العامة لشئون التوظف إلا فى حالة خلو اللائحة من تنظيم متكامل لموضوع معين.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب قانون إنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ناط بمجلس إدارتها وضع اللائحة المتعلقة بشئون العاملين بالهيئة وترقيتهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية، دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية، على أن تصدر اللائحة بقرار من وزير النقل، وأن مجال إعمال أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ فيما يتعلق بالهيئات العامة ومنها الهيئة القومية لسكك حديد مصر يجد نطاقه فيما لم تنظمه لائحة شئون العاملين بالهيئة من أحكام.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ شرعت الهيئة القومية لسكك حديد مصر فى إعداد لائحة جديدة تنظم شئون العاملين بها، فإنها تتمتع لدى إعدادها هذه اللائحة بسلطة تقديرية فيما تضمنها من قواعد وأحكام بما يتفق وطبيعة العمل بالهيئة، دون التقيد فى ذلك بما يتضمنه قانون الخدمة المدنية سالف البيان من قواعد أو تنظيمات أو مستويات وظيفية، وذلك تطبيقًا لأحكام القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة والذى خول مجلس الإدارة سلطة وضع لائحة العاملين دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية، على نحو يتفق وطبيعة نشاط الهيئة.

## لـــذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن لمجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر إعداد لائحة شئون العاملين بالهيئة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** ٩ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**بخيت محمد محمد إسماعيل**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع